

## مرسوم سلطاني

رقم ٤٢ / ٢٠٢٠

### بإصدار نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٩ ،  
وعلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣/٢٠١٩ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٦/٢٠١٩ بإنشاء جهاز الضرائب ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام نظام جهاز الضرائب المرفق .

#### المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لجهاز الضرائب وفقاً للملحق المرفق .

#### المادة الثالثة

يمارس رئيس جهاز الضرائب الاختصاصات المقررة للوزير المسؤول عن الشؤون المالية الواردة في قانون ضريبة الدخل ، وقانون الضريبة الانتقائية المشار إليهما ، وأي اختصاصات تتعلق بتقرير الإعفاء من ضريبة الدخل أينما وردت في القوانين والنظم والمراسيم السلطانية .

## المادة الرابعة

يصدر رئيس جهاز الضرائب اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكامهما .

## المادة الخامسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

## المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ من شعبان سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ٣١ من مارس سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## نظام جهاز الضرائب

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - الجهاز :

جهاز الضرائب .

٢ - الرئيس :

رئيس الجهاز .

##### المادة ( ٢ )

يكون مقر الجهاز في محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع له في المحافظات بقرار من الرئيس .

##### المادة ( ٣ )

تسري على الجهاز أحكام القوانين والمراسيم السلطانية المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام .

### الفصل الثاني

#### أهداف الجهاز واختصاصاته

##### المادة ( ٤ )

يهدف الجهاز إلى تحقيق الآتي :

١ - تطوير النظام الضريبي وفقا للسياسة الضريبية المعتمدة .

٢ - رفع مستويات كفاءة الأداء في الجهاز ، وعلى الأخص أنظمة ربط وتقدير وتحصيل الضريبة .

٣ - تنمية الوعي الضريبي في الدولة من خلال التعريف بالحقوق والالتزامات الضريبية .

٤ - العمل على رفع مستوى الالتزام الضريبي لدى الخاضعين للضريبة لأداء التزاماتهم الضريبية .

## المادة ( ٥ )

يباشر الجهاز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، ويتولى على الأخص ما يأتي :

- ١ - اقتراح السياسة الضريبية والإجراءات اللازمة لتطبيقها في إطار السياسة العامة للدولة ، وعرضها على وزارة المالية تمهيدا لإحالتها إلى مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة ، وإقرارها من مجلس الوزراء .
- ٢ - إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب .
- ٣ - إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالسياسة الضريبية ، ورفع نتائج تلك البحوث والدراسات إلى مجلس الوزراء ، لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها .
- ٤ - حصر الأشخاص الخاضعين للضريبة والمسجلين بالتنسيق مع الجهات المختصة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البيانات والمعلومات المتعلقة بهم .
- ٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لربط أو تقدير وتحصيل الضرائب من الخاضعين للضريبة وفق القوانين الضريبية المعمول بها ، وتوريد حصيلتها إلى الخزانة العامة .
- ٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعفاء من الضريبة بالتطبيق للقوانين المعمول بها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٧ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨ - التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة باختصاصات الجهاز ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٩ - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات الجهاز ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٠ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة باختصاصات الجهاز .
- ١١ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال الجهاز ، ورفعها إلى مجلس الوزراء ، متضمنا إنجازات وأعمال الجهاز ، وما يصادف عمله من عقبات ، وتحديات ، والتوصيات المناسبة بشأنها .
- ١٢ - أي اختصاصات أخرى تكون مقررة للجهاز قانونا .

## الفصل الثالث

### إدارة الجهاز

#### المادة ( ٦ )

يكون للجهاز رئيس بالدرجة الخاصة ، ويصدر بتعيينه مرسوم سلطاني .

#### المادة ( ٧ )

يباشر الرئيس كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في وحدات الجهاز الإداري للدولة .  
ويكون الرئيس مسؤولا عن تطبيق القوانين الضريبية ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام ، وعن مباشرة الجهاز لاختصاصاته .

#### المادة ( ٨ )

يمثل الرئيس الجهاز أمام القضاء ، وفي صلاته بالغير .

## الفصل الرابع

### مالية الجهاز

#### المادة ( ٩ )

تتكون الموارد المالية للجهاز من الآتي :

- ١ - الاعتمادات المالية المخصصة للجهاز في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة الرسوم التي يتقاضاها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات .
- ٣ - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

#### المادة ( ١٠ )

تكون للجهاز ميزانية مستقلة ترفع إلى وزارة المالية ، وتبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام ذاته .

### المادة ( ١١ )

تودع أموال الجهاز في حساب خاص لدى مصرف أو أكثر من المصارف المرخص لها في السلطنة ، بعد موافقة وزارة المالية .

### المادة ( ١٢ )

تعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين ، وللجهاز حماية هذه الأموال بالطرق ووفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .

### المادة ( ١٣ )

يعضى الجهاز من كافة الضرائب والرسوم ، وذلك دون الإخلال بقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

## الهيكل التنظيمي لجهاز الضرائب

